الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

كلية حقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجزاء في مادة الاستهلاك

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبتين:
- أمال بن سديرة
- سلمى مقلاتي

اشـــــــراف:
د. محمد شرايرية

اعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ(ة)	الدرجة العلمية	الصفة
01	حسام أبو حجر	أستاذ محاضر أ	رئيسا
02	محمد شرايرية	أستاذ محاضر أ	مشرفا. مقررا
03	آسيا يلس	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نتوجه قبل كل شيء **إلى الله عزوجل** بالشكر العظيم والامتنان

الوفير على ما منحنا إياه من نعمة العون والتوفيق والسداد

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [سورة الضحى: 11]

صدق الله العظيم

كما لا يفوتنا الذكر أن نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير والعرفان الجميل إلى:

الأستاذ الفاضل: **شرايرية محمد** الذي شرفنا بقبوله الإشراف أولاً، ومشاركتنا عناء البحث

والمتابعة ثانياً، وعلى التوجيهات والنصائح المقدمة فكان نعم المشرف وجزاه الله ألف خير وأبقاه ذخرا وفخرا للجامعة والطالب.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا

من قريب أو من بعيد

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾[سورةالبقرة: 286]

صدق الله العظيم

اهدي ثمرة تعبي وجهدي إلى من كان سندا لي في حياتي... إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب، إلى من أحببته وعرفت معنى الحياة بقربه، إلى اعز الناس.. أبي الغالي رحمه الله

إلى من أرضعتني الحب والحنان..... إلى رمز الحب وبلسم الشفاء.....إلى القلب الناصع.....أمي الحبيبة التي لطالما رافقتني بدعائها.....بركاتها ورضاها عني.....أمي الغالية أدامك وحفظك الله.

إلى كل من كانوا معي ورفقاء حياتي.....إلى من شاركتهم أفراحي وأحزاني وأوجاعي.....اخوتي و أخواتي.

إلى زملائي ورفيقاتي.....إلى الذين كانوا سندا ومدوا لي يد العون.....وبفضلهم قدمنا أفضل ما لدينا إلى صديقاتي الذين أحببتهم وأحبوني حفظكم الله.

أمال

إهداء

قال الرسول صلى الله عليه وسلم "الشكر قيد النعمة وسبب دوامها ومفتاح المزيد منها"

إن الحمد والشكر لله الذي هدانا بعلمه، وآتانا بفضله من القدرة ما استطعنا بعونه، إنجاز هذا العمل المتواضع.

اهدي ثمرة تعبي وجهدي إلى من كان سندا لي في حياتي... إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب، إلى من أحببته وعرفت معنى الحياة بقربه، إلى اعز الناس.. أبي الغالي

إلى من أرضعتني الحب والحنان..... إلى رمز الحب وبلسم الشفاء.....إلى القلب الناصع.....أمي الحبيبة التي لطالما رافقتني بدعائها.....بركاتها ورضاها عني.....أمي الغالية أدامك وحفظك الله.

إلى كل من كانوا معي ورفقاء حياتي.....إلى من شاركتهم أفراحي وأحزاني وأوجاعي.....اخوتي و أخواتي.

إلى زملائي ورفيقاتي.....إلى الذين كانوا سندا ومدوا لي يد العون.....وبفضلهم قدمنا أفضل ما لدينا إلى صديقاتي الذين أحببتهم وأحبوني حفظكم الله

.

سلمى

مقدمة

مقدمة:

أدى التطور الاقتصادي في العصر الحالي إلى زيادة الطلب على المنتجات الأساسية للحياة، التي تهدف إلى رفاهية الأفراد داخل المجتمع من حيث السلع والخدمات، مما أثر على التوازن بين أطراف العلاقة الاستهلاكية التي يشكل فيها المحترف والمستهلك أحد عناصرها الأساسية، وأمام قصور القانون 89-02 في مواجهة هذه المخاطر والمستجدات كان من الضروري أن ينال هذا الموضوع اهتمام التشريع لا سيما في الدول الصناعية الكبرى.

العلاقة الاستهلاكية تفرض وجود نوع من الخلل بين أطرافها، وبالنظر للمركز القوي الذي يحتله المحترف لما لديه من قوة اقتصادية ومهارات فنية تجعله يهيمن على هذه العلاقة، تدفعه في الغالب إلى المساس بحقوق المستهلك، الأمر الذي يترتب عنه مساءلته بتوقيع جزاءات متعددة ومتنوعة حماية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة، تجسدت هذه الحماية بداية في القانون المدني، خاصة المتعلقة بالشروط التعسفية والغبن والعيوب الخفية، غير أن الجزاءات المقررة في ظل هذا القانون لم تعد كفيلة لحماية المستهلك ولا تخدم مصالحه، مما جعل التشريعات على غرار المشرع الجزائري تتجه نحو المبادرة بإيجاد جزاءات أكثر قمعًا، ويتجلى التوجه الزجري (القمعي) من خلال القانون رقم 09-03[1] بحيث قرن الحماية بـ "القمع" قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لهذا اولى المشرع الجزائري أهمية بالغة في قمع الأفعال الماسة بالمستهلك بتوقيع جزاءات على المحترف، وازدادت أهمية مكافحة هذه الجرائم مع تضاعف حجم السلع والخدمات المتداولة في الأسواق من طرف المتدخلين، الذين يهيمنون على جميع المراحل التي تفضي إلى إيصال السلعة والخدمة إلى المستهلك، حيث يصعب على هذا الأخير التمييز ما بين المنتوج السليم وغيره.

ولبسط حماية فعلية وناجعة، عمل المشروع الجزائري إلى سن قوانين لتنظيم كافة مراحل إنتاج وتداول واستهلاك السلع والخدمات من بينهم، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ومن وراءه سلسلة من القوانين والمراسيم نذكر منها:

[1] قانون 09-03، مؤرخ في 29 صفر 1430، الموافق 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية رقم 15.

المرسوم التنفيذي 90-39 [1] المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرسوم التنفيذي رقم 08-44 [2] الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ثم جاء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ملغيا للقانون السابق الذكر 89-02، إلا أن هذه الحماية لم تأتي بالنتائج المرجوة، فاعتمد المشرع الجزائري إلى جانب المسؤولية المدنية المقررة في المادة 140 مكرر من التقنين المدني توقيع جزاءات إدارية وأخرى جزائية وذلك لردع وقمع الجرائم الماسة بالمستهلك هذا وإن أهم حماية يتلقاها المستهلك هي الحماية الجزائية ذلك أن النصوص القانونية الموجودة أحالت في تنظيمها إلى أحلام قانون العقوبات.

يحتل المستهلك مكانة أساسية في السوق، نود أن نشير أولا إلى تعريف السوق، وهو مكان مواجهة العرض والطلب والسلع والخدمات وتحديد الأسعار[3]، هذا وقد وردت عدة تعريفات للمستهلك، فلقد عرف فقها على أنه:

-المستهلكين هم أولئك الذين يستخدمون السلع المختلفة سواء للمستهلك النهائي أو الوسيط وكذلك سواء كان ذلك يتعلق بسلع استهلاكية أو استثمارية وسواء كان هذا الاستخدام عن طريق الشراء أو التأجير أو حتى بصورة مجانية [4] .

-وعرف كذلك هو الشخص الذي يسعى للحصول على متطلباته الأساسية أو الكمالية من مختلف السلع الاستهلاكية وغيرها من الخدمات أو المواد والوسائل التي تعينه على

---

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 هـ، الموافق 30 يناير سنة 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 5.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 08-44 مؤرخ في 3 فبراير سنة 2008، يعدل المرسوم التنفيذي 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر دقيقة، جريدة رسمية رقم 7 مؤرخة في 10 فيفري 2008.

[3]-Nathalie Douche- Doyette, La sanction de la violation du droit de la consommation dans les contrat de consommation, université de lorraine, 2012, thèse doctorat, page25.

[4]-رامي زكري ورمزي مرتجي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالتشريع الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2017، ص 9.

متطلبات الحياة من غذاء وكساء وأدوات زينة وما إلى ذلك من الأشياء التي يحصل عليها من الأسواق على أساس التعامل مع التجار وأصحاب المهن أو الحرف المختلفة[1].

ولقد حرصت بعض التشريعات على تعريف المستهلك من بينها التشريع الجزائري الذي أغفل تعريفه في ظل قانون 89-02 الملغى، إلا أنه عمد إلى تعريفه في ظل القانون 09-03 في مادته 3 فقرة 1 بأنه «كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به»، وعرفه أيضا في القانون 04-02 [2] المتعلق بالممارسات التجارية في مادته 3 فقرة 1 بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني وطبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش ومختلف المراسيم والنصوص التنظيمية الأخرى فقد أنشأ هيئات خاصة قائمة بالسهر على تنفيذها وتطبيقها لضمان أكبر قدر لحماية المستهلك وتنظيم السوق والاقتصاد الوطني وتوقيع الجزاءات المقررة قانونا نتيجة لمخالفة النصوص القانونية.

الصعوبات التي تواجه الباحث:

نظرا لأن الموضوع مختص ودقيق زيادة على ذلك غياب دراسة بعنوان المذكرة، وقد واجهتنا بعض الصعوبات من بينها قلة المراجع والكتب المتخصصة في الموضوع، وما وجد منها يمتاز بالعمومية في تناول الموضوع.

أهمية الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الوقوف على مختلف الجزاءات المدنية والإدارية إضافة إلى الجنائية الواقعة في مادة الاستهلاك وأيضا كون هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة في مجال عقود الاستهلاك لأنه يستهدف حماية الفرد بوصفه مستعمل للمنتوج.

---

[1]-ناصر حمد الصغير، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي، دراسة تطبيقية من واقع ملفات لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري لمنطقة الرياضي، كلية الدراسات العليا، قيم العدالة الجنائية، الرياض، 2001، ص15.

[2]-قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425، الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية رقم 41.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية ومن أهم هذه الأسباب.

1-الأسباب الموضوعية:

-كون الموضوع حديث نسبيا ومتطورا باستمرار وكذا قلة الدراسات المتخصصة فيه في الجزائر، مقارنة بالدولة الأجنبية.

-محاولة معرفة كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذا الموضوع خاصة في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقم الغش والقانون 02/04.

-كذلك محاولة منا لفهم طبيعة هذه الجزاءات التي وصفها المشرع.

2-الأسباب الذاتية:

-تتمثل في ميلنا لهذا الفرع من فروع القانون، وهو قانون حماية المستهلك وقمع الغش باعتباره فرع جديد إلى جانب أنه حديث الساعة.

-أضف إلى ذلك رغبتنا الشخصية في دراسة هذا الموضوع، والذي مازال حسب رأينا يحتاج إلى المزيد من الدراسات والبحوث.

إشكالية البحث:

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الجزاءات في ضمان الحماية الفعلية للمستهلك؟

المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية فقد اتبعنا المنهج التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات والقواعد التي جاء بها قانون العقوبات والقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، ذلك أن الدراسة لهذا الموضوع تتطلب تحليل مختلف النصوص القانونية الذي عليها بهدف توضيحه وإزالة الغموض المترتبة عليه.

خطة البحث:

من خلال الإشكالية المقترحة اعتمدنا على خطة ثنائية تشمل فصلين وكل فصل تم تقسيمه إلى مبحثين كما يلي:

الفصل الأول: الجزاءات الإدارية والمدنية في مادة الاستهلاك

المبحث الأول: الجزاءات الإدارية في مادة الاستهلاك

المبحث الثاني: الجزاءات المدنية في مادة الاستهلاك

الفصل الثاني: الجزاء الجنائي في مادة الاستهلاك

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة خداع المستهلك

المبحث الثاني: العقوبات المقررة في جرائم الممارسات التجارية

الفصل الأول:

الجزاءات الإدارية والمدنية في مادة الاستهلاك

تمهيد

إن إخلال المتدخل بالتزاماته اتجاه المستهلك كونه الطرف الضعيف يعرض مصالح هذا الأخير للخطر، فقد تلحقه بعض الأضرار، ونتيجة لذلك، ومن أجل تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك أقر المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات المتعددة اختصت بدور فعال من أجل حماية صحة وسلامة المستهلك وتمثلت هذه الجزاءات في جزاءات إدارية، وجزاءات مدنية متعلقة بالشروط التعسفية.

المبحث الأول: الجزاءات الإدارية في مادة الاستهلاك:

لقد خول القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المرسوم التنفيذي 39/90 الذي يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، للمصالح المكلفة بحماية المستهلك توقيع جزاءات إدارية على كل متدخل يرتكب مخالفة بشأن منتوج معد للاستهلاك ولهذا فإن الجزاءات الإدارية متعددة ومتنوعة وتختلف قوتها حسب درجة المخالفة المرتكبة من سحب المنتوج المستورد وحجزه ، وإلى غلق المحل التجاري وأحيانا غرامة الصلح.

المطلب الأول: سحب المنتوج وحجزه

نص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه يتم سحب المنتوج عند الاشتباه في عدم مطابقته، في حين أن القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، لا ينص على سحب المنتوج، إلا إذا كان المنتوج المفحوص والذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة وأمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته، لذلك يعتبر سحب المنتوج من التداول بمجرد الاشتباه في عدم مطابقته من التعديلات التي جاء بها القانون الجديد، مما يستدعي أيضا حجز المنتوج إذا ما ثبت عدم إمكانية مطابقته وفقا لما جاء في المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.

وبالتالي يجوز للإدارة أن تتدخل لسحب المنتوج أو حجزه.

الفرع الأول: سحب المنتوج

طبقا للقانون رقم 89-02 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، عند عدم مطابقة المنتوج الذي تم اختياره من خلال التحقيقات التي تضعها الإدارة فإن البضاعة المعينة تسحب من مسار وضعها خير الاستهلاك من طرف منتجها[1].

1-المادة 19 من القانون رقم 89-02 مؤرخ في 7 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 6، الصادرة في 8 فيفري 1989، ملغى.

يلاحظ من خلال هذه المادة أنها لم تحدد طبيعة هذا السحب ما إذا كان مؤقتا أو نهائيا، لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم ينص على وجود نوعين من السحب مؤقت أو نهائي[1].

السحب المؤقت:

السحب المؤقت هو إجراء يتم من خلاله منع صاحب المنتوج من التصرف فيه وذلك طيلة المدة اللازمة التي تتطلبها عمليات الفحص والتحليل لذلك المنتوج الذي أثار شكوى لدى أعوان الرقابة في كونها غير مطابقة[2].

ويقصد بالسحب المؤقت حسب نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ما يلي «منع حائز المنتوج أو مقدم الخدمة من التصرف في المنتوج طيلة الفترة التي تستخدمها عملية إجراءه الفحوص والتحاليل والتي تصل إلى خمسة عشر يوما ويجوز تمديدها إلى أكثر من ذلك».

ومنه فكل منتوج أينما وجد، إذا ما كان محل استياء حول عدم مطابقته للمواصفات المحددة قانون، يكون صاحبه تحت طائلة المنع من عرضه على الجمهور للاستهلاك[3]، يتم تسديد المصاريف التي تنتج عن عمليات الرقابة أو التحاليل أو الاختبارات أو التجارب من طرف المتدخل المقصر إذا ما ثبت عدم مطابقة المنتوج خلاف لذلك تم تعويض المتدخل المعنى إذا لم تثبت عدم المطابقة[4].

تكمن الغاية من السحب المؤقت فيما يلي:

-العمل على جعل المنتوج مطابق للمقاييس والمواصفات عن طريق إنذار المتدخل بإزالة سبب عدم المطابقة، من خلال إدخال التعديلات اللازمة على المنتوج أو الخدمة أو تغيير فئة تصنيفها.

1-المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 5، الصادرة في 31 جانفي 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر عدد 61 الصادرة في 21 أكتوبر 2001.

2-قيسوري فهيمة وفاضل سارة، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار قانون رقم 09-03، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص442.

3-المادة 59 فـ 1 من القانون 09-03.

4-مادة 60 فـ 1 و2، من القانون 09-03.

-تغير المقصد إما عن طريق إرسال المنتوج الذي تم سحبه على نفقة المتدخل المخالف إلى هيئة ذات منفعة عامة تستحمله في غرض شرعي، إما بحالته أو بعد تحويلها أورد المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المخالف إلى الجهة المسؤولة عن التوضيب أو الإنتاج أو التصدير.[1]

السحب النهائي:

يكون السحب نهائيا في حال التأكد من عدم مطابقة المنتوج وكذلك في حالة ثبوت خطورة منتوج معين للاستهلاك.[2]

-في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج وثبوت خطورته، فإن الأعوان وحرصا منهم على صحة وسلامة المستهلك يتدخلون للقيام بإجراءات السحب النهائي دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في حادث ثم تحديدها على سبيل الحصر في المادة 620 من القانون 09-03.

-المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.

-المنتوجات التي ثبت عدم صلاحياتها للاستهلاك.

-حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.

-الأشياء والأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

خلافا لذلك ما جاء في نص المادة 27 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 لا يتخذ إجراء السحب النهائي للمنتوج إلّا بعد الحصول على رخصة من القاضي.

وحسب المادة 63 من القانون 09-03 فإنه على المتدخل المخالف دفع المصاريف والتكاليف لاسترجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد، وإذا كان المنتوج قابلا للاستهلاك فإنه يوجه مجانا حسب الحالة إلى مركز ذوي منفعة عامة، أو يوجه للإتلاف[3]، إذا كان مقلدا أو غير صالح للاستهلاك، وفي جميع الحالات يتعين إعلام وكيل الجمهورية بذلك[4].

1-شنيتي سهام ولغويلي أمال، الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيي، جيجل، 2018-2019، ص 74.

2-بودالي محمد، شرح جرائم الغش بين السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 88.

3-الإتلاف حسب المادة 64 فقرة 2 من القانون 09-03 هو تشويه طبيعة المنتوج.

4-مادة 62 و63 ف 2 من القانون 09-03.

وتعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلكين بكل الوسائل عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك[1].

الفرع الثاني: حجز المنتوج

قد يلجأ أعوان الرقابة المؤهلين قانونا إلى الحجز على المنتوج إذا ما ثبت مخالفة في شأنه كعدم إشهار الأسعار، أو عدم إجراء فوترة في الأسعار، فالحجز إجراء قضائي إلا بعد الحصول على رخصة من قاض التحقيق، غير أنه استثناءً وحسب نص المادة 27 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي 39/90 تنفيذ الحجز دون إذن قضائي قبلي، وفقا لحالات:

-التزوير.

-المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزوير.

-المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ماعدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها الاستهلاك ودون تحاليل لاحقة.

-المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطر على صحة المستهلك وأمنه.

-استحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد.

-رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده.

- وفي كل الأحوال فإنه يجب تحرير محضر يتضمن البيانات المحددة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 90-39 والوصف التفصيلي للتدابير المتخذة[2].

والحجز يقع إما لإتلاف المنتجات المحضورة أولا عادة توجيه المنتوجات المحضورة إذا كانت قابلة للاستهلاك.

أ-إتلاف المنتجات المحجوزة:

يتم إتلاف المنتوجات المحجوزة وغير المطابقة في الحالة التي يتعذر فيها إيجاد استعمال قانوني أو اقتصادي لها وفق ما نصت عليه المادة 28 من المرسوم التنفيذي 39/90.

1-مادة 67 من القانون 09-03.

2-المادة 30 من المرسوم التنفيذي 90-39.

ب-إعادة توجيه المنتجات المحجوزة:

أجازت المادة 29 من ذات المرسوم المادة توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز ذوي منفعة جماعية، غير أنه يثور التساؤل حول مدى صحة هذا الإجراء، فبينما يكون حجز هذه المنتوجات وتمنع من التداول لعدم مطابقتها ومخالفتها للتشريع يتم في الوقت نفسه إعادتها إلى المستهلك بصفة مشروعة وجائزة، وكأنها غير مطابقة لجمهور المستهلك ومطابقته للعجزة في مركز المنفعة الجماعية[1].

المطلب الثاني: غلق المحل التجاري وغرامة الصلح

إضافة إلى الجزاءات السابقة الذكر والمتمثلة في سحب المنتوج وحجزه فقد كرس المشرع جزاءات أخرى متمثلة في غلق المحل التجاري وغرامة الصلح.

الفرع الأول: غلق المحل التجاري

يقصد بالغلق منع مرتكب الجريمة من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه وهو ينصب على والمصانع والمؤسسات الخاصة بالمحكوم عليه[2].

أ-الجهة المختصة بالغلق الإداري.

تتمثل الجهة المختصة بالغلق الإداري في الوالي دون غيره والذي تقع المخالفة المضبوطة في النطاق الجغرافي لولايته تحت طائلة وقوع القرار في عيب عدم الاختصاص الإقليمي، حيث لا يجوز له أن يتنازل عنه أو يفوضه لغيره إلا بنص تشريعي صريح، فلا يملك المدير الولائي للتجارة إصدار قرار الغلق رغم أن موظفيه هم المختصين بضبط المخالفة المستوجبة للغلق، كما أن قرار الغلق يصدر بناءا على اقتراح منهم[3].

-ويعد الاقتراح إجراء أولي لصحة قرار الغلق، ولا يقبل الطعن فيه بصفة مستقلة عن قرار الغلق.

1-مهدي سنن، حق المستهلك في الأحلام في القانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون اقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016، ص67.

2-شهيناز رفاوي، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقود الاستهلاك، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 269.

3-قندوزي خديجة "التدابير الإدارية للوقاية من الممارسات التجارية غير الشرعية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية وجامعة تيزي وزو، 2021، ص113.

ويملك الوالي (مصدر القرار) رفض التسبيب المقدم وطلب تقديم اقتراح جديد أوله العدول عن اتخاذ القرار كلية، إلا أنه إذا قرر اتخاذ القرار، فعلية تدني مضمون الاقتراح كما هو[1].

يمكن للوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراء الغلق الإداري لمدة لا تتجاوز 60 يوما طبقا للمادة 46 من قانون 10/06 المعدل والمتمم، غير أنها كانت مدة الغلق في قانون 02/04 لا تتجاوز 30 يوما[2].

يكون قرار الغلق قابلا للطعن امام القضاء، وإذا نتج عم هذا الطعن حصول العون الاقتصادي على الحق في الغاء قرار الغلق، يكون بإمكانه المطالبة بالتعويض امام الجهة القضائية المختصة لجبر الضرر الذي الحق به، ويرفع الطلب في هذه الحالة الى المحكمة الادارية الذي تقع في دائرة اختصاصها الولاية التي صدر فيها قرار الغلق.

وإذا كان المخالف في حالة عود فإنه يتم اتخاذ إجراءات الغلق الإدارية المنصوص عليها أعلاه وفق الشروط نفسها، وذلك ما أكدته المادة 47 من قانون 02/04[3].

أ. نشر قرار الغلق

باستقراء لنص المادة 48 من قانون 02/04 نجدها أنها خولت للوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا بنشر قراره كاملا أو ملخصه في الصحافة الوطنية أو لصفها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها[4].

الفرع الثاني: غرامة الصلح

لقد خول المشرع لأعوان قمع الغض من خلال الباب الخامس من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، صلاحية فرض غرامة الصلح على مرتكب المخالفات طبقا لهذا القانون.

وفقا لأحكام المواد من 86 إلى 93 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص عليها دون تعريفها إلا أنه عرفها بعض الفقه بأنها عبارة عن غرامة مالية تفرض من طرف ضباط الشرطة القضائية والأعوان المنصوص عليهم قانونا ضد

1-قندوزي خديجة، مرجع سابق، ص 114.

2-مادة 46 قانون 02/04 المعدل والمتمم.

3-شهيناز رفاوي، مرجع سابق، ص269 270.

4-مادة 48من القانون 02/04.

مرتكب المخلفة المعاقب عليها طبقا لأحكام قانون حماية المستهلك تسمح بتجنب العقوبة المقررة لذلك وبانقضاء الدعوى العمومية[1].

ومن ثم يمكن القول بأن غرامة الصلح هي «تسوية ودية بالتراضي بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية وقمع الغش من جهة والمتعامل الاقتصادي من جهة أخرى، فهي وسيلة سريعة وفعالة وعادلة لإنهاء النزاع دون اللجوء للقضاء»[2].

أ-شروط تطبيق غرامة الصلح:

بدراسة نص المادة 87 من القانون 03/09 نستخلص أن المشرع قد حدد حالات معينة لا يمكن فيها للأعوان المختصين فرض غرامة صلح، بحيث يمكن فرض غرامة الصلح في جميع الحالات ماعدا الحالات التالية:

-إذا كانت المعالجة تتطلب توقيع أية عقوبة على المخالف عدا الغرامة المالية بشكل عام، او أن تتضمن تعويضا عن ضرر لحق أشخاصا وأملاكا طبقا للقاعدة العامة في التعويض التي قررتها المادة 124 من القانون المدني: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

-إذا تعددت المخالفات لا تطبق على إحداها على الأقل غرامة الصلح المقررة في نص المادة 88 من القانون 09-03.

-إذا عاود المخالف ارتكاب المخالفة نفسها التي تعرضه إلى غرامة الصلح، والمعلوم في قانون العقوبات أن العود سبب من أسباب تشديد العقوبة[3].

ب-إجراءات فرض غرامة الصلح:

يجب التطرق إلى كيفية فرض غرامة الصلح ثم إلى آثارها.

1-دخير رانية: "خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد1، جامعة وهران 02، 2019، ص47.

2- www.drcblida.dz le 10-04-2022 a 14.00.

3-عبد المنعم نعيمي: "قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 7، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص236.

1-كيفية فرض غرامة الصلح:

يعتبر إجراء غرامة الصلح إجراء تحفظي يتميز بالسرعة، حيث تبادر الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بتبليغ المتدخل المخالف بإنذار، بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ويتضمن هذا الإنذار معلومات خاصة بالمتدخل، (مكان) محل إقامته ومكان وتاريخ وسبب المخالفة ومراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة عليه وكذا آجال وكيفيات التسديد، ويجب ألا تتعدى أجل التبليغ 7 أيام ابتداء من تاريخ محضر المخالفة، والقرار الذي يحدد مبلغ الغرامة النهائي لا يقبل الطعن[1].

أما آجال وكيفيات تسديد مبلغ غرامة الصلح فقد حددتها المادة 92 التي أوجبت على المخالف أن يدفع المبلغ مرة واحدة لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان المخالفة، وذلك في أجل 30 يوما التي تلي تاريخ الإنذار، فإذا أقام المخالف يدفع المبلغ يقوم قابض الضرائب بإعلام المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المعنية بحصول الدفع، وذلك في أجل 10 أيام من تاريخ دفع الغرامة[2].

وفي حالة عدم استلام الإشعار في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا[3].

إشارة إلى أن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش عند تقرير الغرامة تلتزم باحترام المقدار الذي يحدده القانون لكل مخالفة وإتباع إجراءات معينة في إخطار المتدخل بها من أجل تحصيلها، حيث لم يترك المشرع للإدارة المكلفة بحماية المستهلك حرية تقدير غرامة الصلح، فحدد مقدار هذه الأخيرة تبعا لكل مخالفة[4].

1-المواد 90، 91، 92 من القانون رقم 03/09.

2-شهيناز رفاوي، مرجع سابق، ص 249.

3-مرجع نفسه، ص 249.

4-طرافي أمال، إلتزام المنتج بمطابقة في ظل القانون رقم 03/09، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص37.

2-آثار غرامة الصلح:

حسب نص المادة 93 من القانون 03/09 فإنه في حالة تسديد المخالف لغرامة الصلح في الآجال المحددة، وبالشروط المنصوص عليها في مادة 92 من نفس القانون فإن الدعوى العمومية تنقضي مع احتفاظ المستهلك بحقه في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته[1].

أما إذا لم يقم بتسديد في الآجال المحددة يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة، وفي هذه الحالة ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى.[2]

1 مادة 93 من قانون 03/09.

2 شهيناز رفاوي، مرجع سابق، ص 250.

المبحث الثاني: الجزاءات المدنية في مادة الاستهلاك

باستقراء القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بترتيب جزاء مدني في حالة ما تم إدراج الشروط التعسفية في العقود الاستهلاكية بكامل أنواعها، حيث نجد أن هذا النقصان يرجع إلى قلة انتباه المشرع، حيث اكتفى بالإشارة إلى ذلك في القواعد العامة أي في القانون المدني، غير أن هذا النقص يجب استعماله وذلك بالنص صراحة على بطلان الشرط التعسفي، وبقاء العقد صحيحا، غير أن هذا قد لا يكون كافيا لإزالة الضرر الذي لحق بالمستهلك لهذا رتب المشرع أثر آخر وهو التعويض.

المطلب الأول: جزاء إبطال العقد المترتب عن الشرط التعسفي

حيث أنه كما تم الإشارة من قبل وبرجوع للقواعد العامة في القانون المدني والتي ارتكزت على الحكم بالبطلان العقد كجزاء مدني، إبطال العقد على أساس نظرية عيوب الإدارة و تعديل أو إلغاء القاضي للشروط التعسفية.

الفرع الأول: إبطال العقد على أساس نظرية عيوب الإدارة.

بالرجوع إلى نظرية عيوب الرضا نجد أن الجزاء المدني الواجب التطبيق هو إبطال العقد إما على أساس الغلط أو التدليس أو على أساس نظرية حسن النية.

1-الغلط

يعرف الغلط على أنه وهم يقوم في ذهن الفرد يصور له أمرا أو يجعله يعتقد الأشياء على خلاف حقيقتها، فهو تصور خاطئ للأمور والأشياء، فيدفعه إلى إنشاء تصرف قانوني[1].

1-علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، الطبعة الثانية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص159.

والغلط يتمثل في عدّة أنواع، هناك غلط مانع يعدم الرضا كله، وأيضا يوجد غلط غير مؤثر في الرضا وفي الأخير نجد غلط بعيبه وهذا هو ما ينطبق عليه وصف عيوب الإدارة. وقد عالجت المواد من 81 إلى 85 من القانون المدني الجزائري أحكام الغلط[1].

ووفقا لهذه المواد وبالخصوص المادة 82 من القانون المدني بقولها يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد ما لم يقع في هذا الغلط، فالمهم وطبقا لهذا أن يكون الغلط جوهريا بمعنى بلغ درجة معتبرة من الأهمية، سواء وقع في محل العقد أم التصرف أم شخص المتعاقد، وبناءا عليه من الممكن القول ان الغلط يمكنه أن يقع في فهم شروط التعاقد قد يؤدي في حد ذاته إلى الغلط في وصف جوهري من أوصاف الشيء محل العقد[2]

وإذن، فإن كل متعاقد وقع في غلط جوهري يمكن له أن يطلب إبطال العقد، غير أن أثر البطلان قد لا يكون في صالحه، لهذا السبب نادى جمع من الفقهاء ببطلان الشرط التعسفي والإبقاء على العقد.

وبالتالي إن نظرية الغلط بالرغم من الصعوبة من الصعوبة إثبات وقوع عيب الغلط قد أثبتت فعاليتها في بعض الأحيان في توفير الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية، وذلك بتمكين المستهلك من الدفع بوقوعه في الغلط، إما لاضطراره على التعاقد، أو لفهمه شروط العقد

1–بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، 2012، ص165.

[2]-إسماعيل محمد المحاقري، الحماية القانونية لعديم الخبرة من الشروط التعسفية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 30 العدد 4 ديسمبر 2006، ص259.

بطريقة غير واضحة، وغير مفهومة، إلا أنها بالرغم من ذلك تبقى حماية ضعيفة يعيبها صعوبة إثبات الصفة الجوهرية المرتبطة بنية الأطراف المتعاقدة والظروف المحيطة بالتعاقد[1].

2-التدليس:

التدليس هو تصرف صادر عن أحد طرفي العقد أو عن شخص ثالث متصف بالحيلة أو الكذب أو الإبهام أوجد غلطا في ذهن المتعاقد الآخر حملة على التعاقد ولم يكن ليعاقد لولا حصوله[2].

وبذلك فإن التدليس يقترب من الغلط، لكن هذا الأخير عبارة عن وهم تلقائي، أما التدليس فهو وهم بفعل شخص آخر، لذلك يطلق عليه الفقه مصطلح "التغليط[3].

وقد نص المشرع الجزائري على التدليس في المادتين 86 و87 من القانون المدني الجزائري، وبالتالي باستقراء نص المادة 68 من القانون المدني[4]، يستخلص أن للتدليس ثلاثة شروط تتمثل في استعمال طرق احتيالية، كون هذه الطرق الاحتيالية هي الدافع غلى التعاقد، وضرورة اتصال التدليس بالمتعاقد الآخر.

وقد اعتبر المشرع الجزائري حسب نص المادة 86 فقرة 2 تدليس السكوت العمدي عن واقعة من شأن علم المدلس عليه بها وقت إبرام العقد أن بحجم عن التعاقد وهنا يمكن الاستناد على أحكام

1-القيس عامر قاسم أحمد، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني والمقارن، دار لثقافة للنشر والتوزيع، عمان2002، ص22.

2-شهيناز رفاوي، مرجع سابق، ص161.

3-على سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في قانون مدني الجزائري، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص60.

4-الماة 86، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

التدليس في مجال الشروط التعسفية من خلال سكوت المهني العمدي عن إعلام المستهلك بشروط العقد كالتزام يقع على عاتقه[1].

وبالتالي فإن نظرتي الغلط والتدليس لا توفر الحماية الحقيقية للمستهلك خاصة فيما يخص مسألة سوء نية المحترف، التي يصعب إثباتها أضعف إلى ذلك جهد والتكاليف التي يتحملها المستهلك[2]، وبالتالي فإنها تبقى مجرد محاولات يرتبط نجاحها بوضع نص قانوني خاص.

3- الاعتماد على نظرية حسن النية في مواجهة الشروط التعسفية:

-إن مبدأ حسن النية يعتبر آلية عامة مكن إعمالها على الأقل في بعض التشريع المقارن، وإن كان ذلك في حدود ضيقة، من توفير بعض الحماية من الشروط التعسفية، سواء للمستهلك أو غيره، وبالتالي يقصد بمبدأ حسن النية، تلك النية الصادقة الخالية من الغدر والخداع، فالنية الحسنة تصد سوء النية والغش والرغبة في إضرار بالغير[3].

-وقد أخذت كل قوانين العالم بمبدأ حسن النية وبدون استثناء، وبالأخص التشريعات المدنية العامة والتي اعتبرته مبدأ أساسيا من مبادئ القانون المدني[4].

-غير أنه بالنسبة للقانون الجزائري، فقد نصت المادة 1/107 ق. مدني على أنه: «يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن النية»، وفي ذلك "اعتراف للقاضي عندما يلزم المتعاقدين بتنفيذ العقد بأن يستوجب منهما تنفيذه بشكل يتفق مما يوجبه حسن النية، فضلا عن استخلاص بمفهوم

1-بوشارب إيمان، مرجع سابق، ص167.

2-علو سعاد، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصيص قانون اجتماعي، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولدي، السعيدة، 2016، ص32.

3-سي طيب محمد أمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، مذكرة نيل شهادة ماجستير، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2008، ص56.

4-بوشارب إيمان، مرجع سابق، ص168.

المخالفة عن الغش في تنفيذ العقد". وإذا علمنا أن المشرع الجزائري لم ينص على أي جزاء محدد لعدم مراعاة حسن النية عند تنفيذ العقد، فإن ذلك يفسر انعدام الاجتهاد القضائي الذي يعتمد على مبدأ حسن النية من أجل إعادة التوازن إلى العملية العقدية لصالح الطرف الضعيف، إذ أن إدراج شرط تعسفي من طرف المهني في عقد الاستهلاك الذي يربطه بالمستهلك ما هو إلا تصرف ناجم عن سوء نيته، وهو ما يؤدي إلى القول بعدم جدوى هذا المبدأ في تحقيق التوازن العقدي في التشريع الجزائري[1].

الفرع الثاني: تعديل أو إلغاء القاضي للشروط التعسفية

عندما يكتشف القاضي أن العقد المبرم بين المستهلك والعون الاقتصادي يتضمن شروطا تكمن فيها الصفة التعسفية وبالتالي وطبقا للقواعد العامة للقانون المدني والقانون 02/04 السابق الذكر إما أن يقوم القاضي بتعديل الشرط التعسفي أو إلغاءه.

1- تعديل القاضي للشروط التعسفية

يعتبر تدخل القاضي من أجل تعديل الشروط التعسفية استثناء من مبدأ سلطان الإرادة المقرر ضمن نص المادة 106 من القانون المدني، فهذا الاستثناء أملته الظروف الاقتصادية التي أدت إلى احتلال ظاهر بين مراكز طرفي العلاقة التعاقدية بعدما أصبح أحدهما عالما بكل التفاصيل والطرف الثاني جاهلا بها.

وبالتالي حسب نص المادة 110 من القانون المدني نصت على أنه يجوز للطرف الضعيف اللجوء إلى القاضي ليطالب بالتعديل من الشروط التعسفية في حالة ما إذا قام الطرف القوي بإدراجها في

1-سي طيب محمد أمين، مرجع سابق، ص58.

العقد وذلك طبقا لمقتضيات العدالة وبذلك ترك المشرع لقاضي الموضوع الحرية المطلقة في تكيف وتقدير ما إذا كان الشرط تعسفيا أو غير ذلك[1].

على أن ما يسهل مهمة القاضي في تقدير الشروط التعسفية هو القائمة التي جاء بها القانون رقم 04-02 من مادته 29 التي حازت على ثمانية شروط اعتبرها المشرع تعسفية، ويضاف لها اثني عشر شرطا تعسفي جاءت بهم المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، فيبقى أمام القاضي إلا الحكم بتعديلها متى تحققت إمكانية ذلك، وفي ما عدا هذه الشروط يبقى للقاضي مطلق الصلاحية في تقدير الطابع التعسفي لأي شرط آخر بشرط مراعاة ما جاءت به الفقرتين 5و7 من المادة 03 من القانون رقم 04-02 المتعلقين بضرورة ورود الشرط ضمن عقد الاستهلاك[2].

غير أنه لا يجوز للقاضي التصدي للشروط التعسفية الواردة في العقد من تلقاء نفسه إلا بناء على طلب الطرف المعني وذلك تطبيقا لمبدأ حياد القاضي[3]

1-بوروح منال، حماية المستهلك في ظل القانون 09-03، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص 46.

2-محمد محي الدين إبراهيم سليم، التسلط الاقتصادي وأثره على التوازن العقدي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص38.

3-محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في قانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص59.

2- إلغاء القاضي الشروط التعسفية

في هذه الحالة إذا رأى القاضي بأن تعديل الشرط التعسفي لا يفي بالغرض أي لا يضمن الحماية الكافية، جاز له أن يلغي هذا الشرط التعسفي، كما لو كان الشرط متمثلا في شروط الإعفاء من المسؤولية[1].

وسلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية أو إعفاء الطرف الضعيف منها كما تم الإشارة سابقا أنه تم نص عليها في نص المادة 110 من القانون المدني وبالتالي يشكل حماية فعالة للمستهلك.

غير انه يرى البعض أن القاضي له الحق لتقرير إذا كان الشرط تعسفي، ولا معقب للقضاء على تقديره ما دامت عبارة العقد تحمل المعنى الذي أخذ به القاضي فإذا بدا له أن الشرط تعسفيا فيكون له أن يعدله إذا كان من شان ذلك أن يزيل أثر التعسف، وإلا فيكون له أن يلغيه، وهو في ذلك غير مقيد بحد معين سوى ما تقتضيه العدالة[2].

وإسرافا من المشرع في الحماية ضد الشروط التعسفية فقد قرر بطلان كل اتفاق يخالف حكم المادة 110 من القانون المدني، وعليه يقع باطلا كل اتفاق يهدف إلى حرمان الطرف الضعيف من اللجوء على القضاء للمطالبة بالتعديل أو الإعفاء من الشروط التعسفية، وكذلك يعتبر اعتراف القاضي بسلطة إبطال الشرط التعسفي يمثل تقدما هاما في مجال الحماية للمستهلك[3].

1-الشريف بحماوي، سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية، دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، المركز الجامعي تامنغست، جوان 2014.

2-أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1988، ص250.

3-مولود بغدادي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر، 2015، ص90، 91.

وكما تم الإشارة سابقا إلا أن المشرع لم ينص صراحة على جزاء مدتي للشرط التعسفي في القانون 02-04 على عكس المشرع الفرنسي الذي قام بترتيب جزاء مدني على إدراج شروط تعسفية في العقود المبرمة بين المهني والمستهلك وذلك بالنص على بطلان الشرط التعسفي.

هذا ما جاء به في نص المادة 1-132 L من تقنين الاستهلاك الفرنسي لسنة 1993، الفقرة 02 من المادة 35 من القانون الفرنسي الصادر في 10 جانفي 1978 المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين بالسلع والخدمات على أن "تعتبر الشروط التعسفية غير مكتوبة.

حيث يذهب الفقه الفرنسي إلى اعتبار عبارةّ غير مكتوبة" بمعنى باطلة مع بقاء العقد المتضمن لهذا الشرط الذي أعتبر بأنه تعسفي مادام أن هذا الشرط لم يكن الدافع للتعاقد. ومن خلال هذا يتضح أن البطلان يلحق الشرط لا العقد وبالتالي هو بطلان جزئي وهذا ما يتلاءم وهدف الحماية المقصودة وهي إقامة واستمرار عقد متوازن تحسينا للعلاقات التعاقدية[1].

المطلب الثاني: جزاء التعويض المترتب عن الشرط التعسفي

يقوم الحق في طلب التعويض لأي شخص يثبت تعرضه لضرر معين، تهدف المطالبة به، غلى خبر هذا الضرر ورفعه عن الطرف المتضرر.

وبما أن المستهلك في تنفيذه للعقد الذي يحتوي على شرط أو شروط تعسفية يحصل له ضرر، فإن حقه في طلب التعويض مكفولا قانونا[2].

[1]-نور الهدى كرميش، الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص163.

2-بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2018، ص198.

ونجد أن المشرع الجزائري قد منح الطرف المتضرر ضمانة أساسية للحصول على حقوقه[1]، تتمثل في إمكانية الخيار بين رفع دعواه إما أمام القضاء الجزائي، أو أمام القضاء المدني المختص أصلا بنظرها.

الفرع الأول: طلب التعويض أمام القضاء الجزائي

جاء في نص المادة 60 من القانون 02/04 "تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية، وبذلك يرجع لها بالتبعية في دعوى التعويض، كجزاء مدني"[2].

حيث يمكن لجمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذوي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، وفقا لما جاء في نص المادة 65 من القانون 02/04[3].

يستنتج من نص المادة أن القضاء المختص هو القضاء الجنائي الذي يعود له تطبيق عقوبة الغرامة، فألفاظ "رفع دعوى أمام العدالة" تعني القضاء الجنائي، حيث أن الدعوى المدنية تكون بالتبعية له دعوى الجنائية وبالتالي يتم النظر فيها أمام القاضي الجنائي الذي ينفرد بتطبيق عقوبة الغرامة[4].

وفقا لما سبق، فإن المستهلك الذي يصيبه ضرر من جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية، على اعتبار أن فعل تضمين شروط تعسفية في عقود الاستهلاك يقيم المسؤوليتين معا الجنائية والمدنية،

1-فريجة محمد هشام، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد التاسع، المجلد 2، ص4.

2-مكي فلة، حماية الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015-2016، ص299.

3-مادة 65 من القانون 02/04.

4-مكي فلة، مرجع سابق، ص299.

فهي جريمة ينشأ عنها في الأصل ضرر خاص بالمستهلك يمكنه رفع دعوى طلب تعويض أمام القضاء الجزائي، ويكون من السهل عليه إثبات ادعائه في الحالة التي يحرك فيها بنفسه الدعوى العمومية، إذا كان البند التعسفي واردا في القواعد القانونية التي نظمها المشرع في المادة 29 من القانون 02/04 وكذا المادة 5 من نصه التنظيمي المتعلق بالشروط التعسفية[1].

الفرع الثاني: طلب التعويض أمام القضاء المدني

إن أساس طلب التعويض كدعوى مباشرة أمام القضاء المدني هو المسؤولية المدنية، والمسؤولية المدنية مفادها هو إخلال الشخص بالتزام مشروع يؤدي إلى: إلحاق ضرر بشخص آخر لذلك يلتزم المخل بجبر الضرر الذي لحق بالمضرور عن طريق تعويضه وتنقسم المسؤولية المدنية بحسب الالتزام المخل به إلى نوعين[2]:

- **المسؤولية العقدية:** المسؤولية العقدية هي جزاء الإخلال بالتزام عقدي، ويشترط لقيامه وجود عقد صحيح بين المسؤول والمضرور وان يكون الضرر نتيجة إخلال المسؤول بالالتزام الناشئ عن هذا العقد[3].

- **المسؤولية التقصيرية:** تقوم المسؤولية التقصيرية على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير[4].

1-بوشارب إيمان، مرجع سابق، ص200.

2-مريم بوحطيش، ابتسام عمارة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016، ص152.

3-عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص384.

4-زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص44.

1- تعويض المستهلك بناءا على قواعد المسؤولية العقدية

إن أساس الضر اللاحق بالمستهلك جراء تنفيذه للشرط أو الشروط التعسفية هو العقد الذي يربطه بالمهني، وبالرغم من ذلك فالمستهلك الذي تضرر من شرط أو شروط تعسفية لا يمكنه أن يؤسس دعواه على أساس قواعد المسؤولية العقدية، فالمهني الذي يفرض بنودا تعسفية على المستهلك لا يعد مخلا بالتزاماته العقدية من الظاهرية، إمضاء المستهلك على العقد يقيم قرينة أمام القاضي المدني المنوط غليه نظر دعوى التعويض، على أن المستهلك قد وافق على كل الشروط التعاقدية حتى تلك التي تمنح للمهني حرية التماطل في تنفيذ التزاماته أو عدم تنفيذها، حتى وإن كانت تعسيفها ظاهرة وثابتة بقوة القانون، فالقاضي لا يحكم بغير ما طلب منه، فالدعوى التي أمامه هي دعوى تعويض لا دعوى إلغاء أو تعديل للشروط التعسفية، لذلك فهو ينظر فقط في هدى وجود الإخلال بالالتزام عقدي أي مدى توفر ركن الخطأ، إضافة لمدى وجود الضرر والعلاقة السببية بينهما، ضف على ذلك أنه ليس كل شرط أو شروط تعسفية تتعلق بتنفيذ الالتزامات التعاقدية، فقد تتعلق بالمسؤولية نفسها تقليصا أو إعفاءا، وبالجهة التي تنظر في النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد مثلا.

2- تعويض المستهلك بناءا على قواعد المسؤولية التقصيرية

إن أساس الشرط التعسفي كما يدل عليه اسمه هو تعسف المهني، لذلك يجدر التطرق لمدى إمكانية استناد المستهلك إلى أحكام التعسف في استعمال الحق كتطبيق من تطبيقات المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض.

ولما كان المشرع الجزائري قد فرض على المهني التزاما عاما بالأعلام فإنه من الممكن الاستناد على أحكامه لاستيفاء التعويض كما سيأتي بيانه[1].

أ-نظرية التعسف في استعمال الحق:

يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

-إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

-إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.

-إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة فيكون ملزم بالتعويض حسب المادة 124 و124 مكرر قانون مدني[2].

وهذا أن الأصل من جزاء التعسف هو الحكم على التعسف بمبلغ من المال من ذلك التعويض، عن الضرر السابق وتلاقي الضرر اللاحق.

فيجوز للقاضي الحكم بالجزاء العيني فقط، واكتفاء بالتعويض النقدي وفقا لطبيعة العمل الذي انصب عليه التعسف[3]، هذا هو موضوع ومضمون هذه النظرية التعسف في استعمال الحق.

ب-جزاء عدم تنفيذ الالتزام بالإعلام

يكون أمام المستهلك الاستناد إلى قواعد المسؤولية التقصيرية وذلك بإثبات أن المحترف قد أخل بواجب الإعلام، وبهذا الصدد يكون أمام هذا الأخير تعويض الطرف الضعيف (المستهلك

1-بوشارب إيمان، مرجع سابق، ص203.

2-المادة 124 و 124 مكرر من القانون المدني.

3-عبيد فاطمة، حملات أمينة، التعسف في استعمال الحق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، لكلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2010-2011، ص63.

المتضرر) يترتب على عدم تنفيذ المتدخل (المحترف) لالتزامه بالإعلام، قيام مسؤوليته التقصيرية لأسباب التالية:

-يرى الفقيه G. Overstake أن المسؤولية عن الأضرار المنتوجات يجب أن تكون تقصيرية حتى يشمل كل الأشخاص المضرورين، وبخاصة الذين لا تربطهم بالمنتج علاقة عقدية وهم المستعملين.

-تتحقق حتى بوجود علاقة تعاقدية بين المستهلك والمنتج على أساس ما يرتكبه من أخطاء في مرحلة ما قبل إبرام العقد، وفي هذا الصدد يرى الفقيه G. Overstake أن الالتزام بالإعلام هو التزام ما قبل التعاقد، يجب الوفاء به في الفترة السابقة على إبرام العقد[1].

-يتحقق الالتزام بالإعلام عندما يقدم المهني المدين به للمستهلك الدائن به، كل المعلومات التي لها أهمية بالنسبة لجميع المستهلكين في نفس ظروف التعاقد وبالطريقة التي حددها القانون، فيوصف المهني هو الخبير بمهنته والعالم بحدودها، يفترض فيه أن يعلم حدود وحجم المعلومات التي ينبغي أن تكون لها أهمية بالنسبة للمستهلك، ومقابل ذلك فهو لا يسأل إلا في حدود تلك المعلومات التي يكون جهلها مشروعا من طرف المستهلك، على اعتبار أن اعتبار أن الالتزام بالإعلام هو الالتزام بوسيلة، فلا يقع على المهني ضمان تحقق استيعاب المستهلك لما جاء في الإعلام، ويقع على القاضي تبيان حدود مشروعية الجهل تبعا لظروف التعاقد موازنة بما يقضي به التنظيم للالتزام بالإعلام[2].

1-يلس آسيا، الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص159، 160.

2- بوشارب إيمان، مرجع سابق، ص205.

خلاصة:

يتضح لنا مما سبق ان الجزاء الاداري في الجرائم الواقعة على المستهلك يلعب دورا بارزا في مجال حماية المستهلك، ذلك على انه تقيد نشاط التجار وتلزم بالتقيد بالقانون وان كل مخالفة منهم ستقابل بجزاء اداري، ذلك من خلال سحب المنتوج وحجزه او من خلال جزاء مالي في صورة غرامة، او من خلال جزاء مقيد او مانع للنشاط في صورة الغلق الإداري.

كما نجد ان الجزاء المدني المنصب على الشرط التعسفي يختلف في كل من النظرية العامة للعقد وتشريعات الاستهلاك، حيث انه في الأول يتبين ان المشرع يغلب مبدا القوة الملزمة للعقد على مبدا التوازن العقدي، حيث ان للقاضي الأولوية لتعديل الشرط التعسفي، بينما في الثاني ليس امام القاضي الا وسيلة بطلان الشرط وتعويض المستهلك عن الضرر.

الفصل الثاني:

الجزاء الجنائي في مادة الاستهلاك

تمهيد:

تتسع الجزاءات الجنائية في جرائم الاضرار بالمستهلك لتشمل العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث كان موضوع دراستنا حول جريمة الخداع، وقانون الممارسات التجارية حيث درسنا فيه مخالفة قواعد نزاهة وشفافية الممارسات التجارية كونه يحمي المستهلك من طرف أي تدخل والذي يعتبر من اهم النصوص القانونية المنظمة في السوق وبهذا فرض المشرع عدة عقوبات مشددة حماية للطرف الضعيف الا وهو المستهلك.

المبحث الاول: العقوبات المقررة في جريمة خداع المستهلك

تتعدد الجزاءات الجنائية[1]، حيث نص المشرع على العقوبات المقررة جرائم الغش والتدليس المختلفة سواء السالبة للحرية منها او العقوبات المالية، حيث انه لا معنى من تجريم الفعل إذا لم يكن هناك جزاء رادع عند اتيانه[2].

المطلب الاول: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي الجزاء الاساسي او الاصلي المباشر للجريمة، تتمثل في الإعدام، السجن المؤبد، والسجن المؤقت، لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرون سنة في مواد الجنايات، والحبس مدة تجاوز شهرين الى خمس سنوات في مواد الجنح، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا اخرى وغرامة تتجاوز 20.000 دج[3].

ولذلك تتمثل العقوبات الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في الاعدام والعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية (الغرامة).

فبالنسبة للإعدام، فان المشرع الجزائري لم ينص على هذه العقوبة في جرائم الغش والتدليس بعد تعديله لقانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر ،2006 حيث كانت مقررة لجريمة الغش قبل هذا التعديل[4].

---

[1]-محمد عبد الغريب، الاحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار النشر، 2009، ص 564.

[2]-قيسي محمد اسلام، جريمة خداع المستهلك، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قادسي مرباح، ورقلة، 2016-2017، ص 39.

[3]-المادة 5، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4]-قيسي محمد اسلام، مرجع نفسه، ص 39.

الفرع الاول: العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية مصادرة وحرمان المحكوم عليه من حريته بالتنقل والحركة، بناء على حكم قضائي عن طريق ايداعه في احدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها، ويخضع فيها خضوعا تاما لنظام اليومي القائم فيها قصد اصلاحه وتأهيله بمختلف الطرق والوسائل العلمية الحديثة[1]، حيث تعتبر أبرز العقوبات في القانون العام[2].

1-السجن:

السجن هو سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأعمال اقل مشقة من الاعمال التي يلزم بها المحكوم عليه بالأعمال الشاقة، وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم وعقوبة السجن نوعان:

أ-السجن المؤبد:

تستهدف هذه العقوبة حرمان الشخص المحكوم عليه من حريته، وما ينتج عن ذلك حرمانه ممارسة حقوقه المدنية والسياسية.

لقد تقررت هذه العقوبة حماية للمستهلك إذا نشأ عند ارتكاب المحترف لجرائم الخداع او الغش موت انسان، وفقا لما جاء في نص المادة 432 فقره 3 من قانون العقوبات، والمادة 83 فقرة 3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ب-السجن المؤقت:

وهي عقوبة مقررة للجنايات شأنها شأن عقوبة الاعدام والسجن المؤبد ومضمونها سلب حرية المحكوم عليه لمده تتراوح من خمس سنوات كحد أدنى و20 سنه كحد اقصى غير ان للقاضي النزول بهذه

[1]-رجب علي حسين، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الط الأولى، 2011، ص 15.

[2]-احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1998، ص 566.

العقوبة دون الحدود المقررة اعمالا للظروف القضائية المخففة، كما ان له سلطة تقدير العقوبة ما بين الحد الادنى والحد الاقصى وفقا لشخصية الجاني ووفق ما يترائى له من كفاية الحد المحكوم به في اصلاحها واعادة تأهيله[1].

فهي مقررة لمرتكب الغش وكذا الذي عرض او وضع للبيع او باع مواد يعلم بها مغشوشة او مسمومة، وإذا الحقت المادة الغذائية او الطبية المغشوشة او الفاسدة بالشخص الذي تناولها او الذي قدمت له مرضا او عجزا عن العمل وذلك بالسجن من 5 سنوات الى 10 سنوات، وترفع مدة السجن المؤقت إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء وفي فقد استعمال عضو او في عاهة مستديمة، بحيث يكون مدته من 10 سنوات الى 20 سنه[2].

2-الحبس :

الحبس عقوبة مقررة في مواد الجنح لمدة شهرين الى خمس سنوات، وفي مواد المخالفات من يوم واحد على الاقل الى شهرين على الأكثر وهذا ما جاء في نص المادة 5 من قانون العقوبات.

حيث تختلف عقوبة الحبس على السجن المؤقت من جملة نواحي ومن الممكن حصرها في النقاط الآتية

-من حيث الجهة القضائية المختصة بإصدار الحكم : تختص محكمة الجنايات كقاعدة عامة بالنطق بعقوبة السجن، غير انه في حالة اعمال الظروف القضائية المخففة فانه يتوجب عليها النطق بعقوبة الحبس، بخلاف محكمة الجنح والمخالفات تختص بالنطق بعقوبة الحبس في كل الاحوال حتى في حالة مضاعفة العقوبة بسبب ظرف العود.

[1]-عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 287.

[2]-قيسي محمد اسلام، مرجع سابق، ص 40.

-من حيث جواز ايقاف التنفيذ : لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة السجن بخلاف الحال اذا تعلق الامر بعقوبة الحبس، اذ يجوز ان تامر المحكمة بقرار مسبب بوقف التنفيذ.

-من حيث التقادم تتقادم : عقوبة السجن بمضي 20 عاما كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، في حين تتقادم عقوبة الحبس في مواد الجنح بمضي خمس سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، غير انه اذا كانت عقوبة الحبس فوق خمس سنوات فان مدة التقادم تكون متساوية للعقوبة المحكوم بها[1].

الفرع الثاني: العقوبات المالية

تتمثل العقوبات المالية في إنقاص للمال يفرضه القانون كعقاب على الجريمة[2].

°الغرامة:

يقصد بها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي مقدر بحكم الى خزينة الدولة، وعلى الرغم من ان قانون العقوبات في السابق لم يتضمن في القسم العام جواز اقتران عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الغرامة، الا ان المشرع خالف هذا التوجه في بعض الجنايات ومن ذلك الجنايات الإرهابية والتخريبية[3].

حيث يمكن ان نميز بين نوعين من الغرامة غرامة محددة وغرامة نسبية:

-الغرامة المحددة:

الغرامة المحددة تتمثل في إلزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الدولة مبلغا معينا مقدرا في الحكم[4].

---

[1]-عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 288.

[2]-قيسي محم اسلام، مرجع سابق، ص 41.

[3]-عبد القادر عدو، مرجع نفسه، ص 287.

[4]-احمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص357.

هذا النوع من الغرامة غالبا ما تكون اضرارها ذات قيمة مالية كبيرة، كما انها تهدد وتصيب مجموعات مختلفة من المصالح العامة والفردية والجماعية على نحو دقيق لذلك حرصت التشريعات حماية المستهلك في حالة اللجوء لغرامات محددة على رفع حدودها الدنيا والقصوى الى قيمة مالية كبيرة حتى يمكن تحقيق توازن بين الاخطار والاضرار الناجمة عن الجريمة وبين العقوبة المقتضى بها وبما يحقق ردع للمتدخلين[1]، وفي حالة العود تضاعف الغرامات، ويمكن للجهة القضائية المختصة اعلان شطب السجل التجاري للمخالف[2].

نجد ان أدنى حد فرضه المشرع للغرامة هو 200.000 دج، يتمثل في جنحة الخداع البسيط حسب المادة 429 من قانون العقوبات، وجنحة المضاربة غير المشروعة المادة 172 من قانون العقوبات، وجنحة حيازة مواد مغشوشة دون سبب شرعي المادة 433 من قانون العقوبات.

اما الحد الاقصى للغرامة تتراوح ما بين 10.0000 و20.0000 دج فنجد مثلا مخالفة الزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع حسب المادة 77 من القانون 09-03 ومخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض قروض للاستهلاك المادة 81 من نفس القانون الحد الاقصى للغرامة 10.0000 دج وهذا ما يبين مدى تركيز المشرع على مثل هذه الالتزامات واي خرق لها يؤدي بالمحترف للعقاب الذي قد يصل الى الحد الاقصى للغرامة[3].

[1]-ايمان بن وطاس، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش وفقا للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص 366.

[2]-المادة 85من القانون رقم 09-03.

[3]-ايمان بن وطاس، مرجع نفسه، ص 366-667.

-الغرامة النسبية:

وهي التي يحدد مقدارها على اساس الربط بين مقدارها وبين نسبة الضرر الناتجة عن الجريمة او الفائدة التي يحققها الجاني او اراد تحقيقها من الجريمة، او التعويضات التي يلتزم بأدائها الى المضرور من الجريمة.

ومن امثلة الغرامة النسبية التي يتحدث مقدارها على اساس قيمة محل الجريمة ما نصت عليه المادة 374 من قانون العقوبات بخصوص جريمة اصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف او كان الرصيد اقل من قيمة الشيك حيث قررت فضلا عن عقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات غرامة التي تقل عن قيمة الشيك او عن قيمة النقص في الرصيد[1].

أ-تنفيذ الغرامة:

الاصل ان يتم تنفيذ الغرامة تلقائيا من طرف المحكوم عليه وذلك ان يتقدم الى الخزينة العامة لدفع المبلغ المحدد في ورقة الحكم وتجنبا لأي ممانعة منه اقر قانون العقوبات اسوة بغيره من التشريعات مبدا الاكراه البدني كوسيلة لإجبار المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة.

ويقصد بالإكراه البدني حسب المحكوم عليه مدة معينة من اجل ارغامه على دفع الغرامة.

-حالات عدم الحكم بالإكراه البدني:

وفقا للمادة 600 من قانون الاجراءات الجزائية لا يجوز الحكم بالإكراه البدني في قضايا الجرائم السياسية، وفي حالة الحكم بعقوبة الاعدام او السجن المؤبد كما لا يجوز الحكم به إذا كان عمر المحكوم عليه بالغرامة يوم ارتكاب الجريمة يقل عن 18 سنه او إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره.

[1]-عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص291 .

-مده الاكراه البدني:

حددت المادة 622 مدة الاكراه البدني التي يجوز للقاضي تطبيقها وهذه المدة تختلف باختلاف مقدار الغرامة المحكوم بها، اذ تتراوح هذه المدة من يومين الى 10 ايام إذا كان مبلغ الغرامة لا يتجاوز 100 دينار جزائري لتصل الى مدة سنة واحدة الى سنتين إذا زاد مقدار الغرامة عن 800 ألف دينار جزائري، غير انه لا يمكن في جرائم المخالفات ان تتجاوز مده الاكراه البدني شهرين، وإذا كان الهدف من الاكراه البدني الوفاء بعدة غرامات مالية فان مدته تحسب طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها.

-اثر الاكراه البدني على الغرامة:

يعتبر الاكراه وسيلة من وسائل اكراه المحكوم عليه على الوفاء بدين في ذمته هو مبلغ الغرامة ولا يعني استنفاذ المحكوم عليه مدة الاكراه البدني وابرائه من قيمة الغرامة اذ تظل في ذمته ويمكن اقتضاءها عن طريق اتباع طرق التنفيذ العادية كالحجز على امواله وبيعها جبرا، وهذا عملا بالمادة 599 من قانون الاجراءات الجزائية اذ نصت على ما يلي" ولا يسقط الاكراه البدني بحال من الاحوال الالتزام الذي يجوز ان تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية"[1].

ب-مقدار الغرامة:

طبقا لنص المادة 18 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح الغرامة التي تساوي مرة الى خمس مرات الحد الاقصى الذي ينص عليه القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة، وعلى ذلك فان مبلغ الغرامة التي يقع على الشخص المعنوي في حالة ثبوت مسؤوليته الجزائية عن جريمة الخداع البسيط يتراوح من 100.00 كحد أدنى الى 500.000 كحد

[1]-عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 293.

اقصى، لان الحد الاقصى لعقوبة الغرامة المقررة قانونا على الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة هو 100.000.

في حالة إذا كانت الجناية او الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة لشخص طبيعي فان الحد الاقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة اي من مرة الى خمس مرات هو 2.000.000 دينار جزائري عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد و500.000 بالنسبة للجنحة[1].

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي تلك الذي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة اصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي اما اجبارية او اختيارية[2].

عددها المشرع وحددها على سبيل الحصر في عقوبات تضمنها قانون العقوبات وكذا قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الاول: العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات

كما سبق الإشارة الى تعريف العقوبات التكميلية على انها عقوبة اضافية وهي عقوبة متعددة ومحددة على سبيل الحصر في المادة 9 من قانون العقوبات.

[1]–ايمان بن وطاس، مردع سابق، ص 369–370.

[2]–المادة 4فقرة 3من قانون العقوبات.

1-الحجر القانوني

في حالة الحكم بعقوبة جنائية تامر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية اثناء تنفيذ العقوبة الأصلية[1]، وعليه يعد الحجر القانوني عقوبة تكميلية الزامية تطبق بقوة القانون عن الحكم بعقوبة جنائية كالإعدام او كالسجن المؤبد او المؤقت، ومن ثم لا مجال لتطبيقها في الجنايات التي لا يحكم فيها بعقوبة جنائية وانما بالحبس بتوافر سبب من اسباب تخفيف العقوبة، وتستهدف هذه العقوبة التكميلية تحقيق غايتين اثنتين:

-الاولى : هي الحيلولة بين المحكوم عليه وبين اساءة استخدام امواله اثناء تنفيذ العقوبة خاصة انه اثبت بارتكابه الجريمة.

-الثانية : حماية الغير الذين تتعلق حقوقهم المالية بذمة المحكوم عليه، خاصة المضرور من الجريمة، اذ قد يتحصل هذا الاخير على حكم بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة، وتصرف المحكوم عليه بأمواله يهدد مصلحة المضرور في الحصول على مبلغ التعويض المحكوم به.

ومن حيث مدة الحجر القانوني، فقد قصرها المشرع على مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، وهي التي يثبت فيها بالفعل عن المحكوم عليه عن ادارة أمواله.

وعلى ذلك لا يسري الحجر على تنفيذ العقوبة كما لو كان المحكوم عليه هاربا[2].

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية :

ألزمت المادة 9 مكرر 1 قانون العقوبات القاضي بتطبيق هذه العقوبة التكميلية اضافة الى العقوبة الأصلية في الجنايات، وذلك من خلال حرمان المحكوم عليه من حق او أكثر من الحقوق التالية:

[1]-المادة 9مكرر من قانون العقوبات.

[2]-عبد القادر عدو، مرجع سابق، 301-302.

-العزل او الاقصاء من جميع الوظائف او المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل اي وسام.

-عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا او خبيرا او مشاهدا على اي عقد او شاهدا امام القضاء الا على سبيل الاستدلال.

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي ادارة مدرسة او الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استاذا ومدرسا او مراقبا.

-عدم الأهلية لكي يكون وصيا او قيما.

-سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها وبذلك تتمثل هذه العقوبة التكميلية في حرمان المحكوم عليه بجناية من التمتع ببعض الحقوق التي تؤثر على مركزه الادبي والاقتصادي في المجتمع فتعتبر من العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار[1].

3- المنع من الإقامة :

يختلف المضمون وبالتالي الاثار المترتبة عن هذه العقوبة بين ما إذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة جزائريا او اجنبيا:

-المنع من الإقامة بالنسبة للجزائري :

تتضمن هذه العقوبة التكميلية حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، وذلك لمدة اقصاها خمس سنوات في مواد الجنح، وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

-المنع من الإقامة بالنسبة للأجنبي :

[1]-قيسي محمد اسلام، مرجع سابق، ص 44.

[2]-المادة 12فقرة 1 من قانون العقوبات.

يعاقب الشخص الاجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات، وبغرامة من 25.000 دج الى 300.000 دج[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المستحدثة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

تتمثل العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش في:

1-المصادرة :

عرفت المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة حيث جاء فيها:" المصادرة هي الأيلولة النهائية الى الدولة لمال او مجموعة اموال معينة، او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

غير انه لا يكون قابلا للمصادرة:

-محل السكن اللازم لإيواء الزوج والاصول والفروع من الدرجة الاولى للمحكوم عليه، اذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط ان لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

-الاموال المذكورة في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 378 من قانون الاجراءات المدنية.

-المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج واولاد المحكوم عليه وكذلك الاصول الذين يعيشون تحت كفالتهم"

وخلاف لإلزامية الحكم بالمصادرة في حالة ارتكاب جناية، يشترط المشرع في صورة الإدانة من اجل جنحة او مخالفة ان ينص القانون الذي يعاقب على تلك الجنحة او المخالفة على الامر بعقوبة المصادرة صراحة.

ولذلك لا يجوز للقاضي ان يحكم بالمصادرة في مواد الجنح والمخالفات الا بناء على نص صريح يجيز ذلك.

[1]-المادة 13فقرة 5 من قانون العقوبات.

وهذا ما قررته المحكمة العليا في قرار لها الذي ينص على انه متى كان من المقرر قانونا انه لا يجوز الامر بمصادرة الاشياء في حالة الحكم بجنحة او مخالفة، الا إذا نص القانون صراحة على ذلك، ومن ثم فان القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

لكن رغم هذا يمكن ان يتم الحكم بالمصادرة في جرائم الغش والتدليس التي تشكل جنحا، ليس باعتبارها عقوبة تكميلية وجوبية، بل باعتبارها أحد التدابير الأمنية[1]، هذا ما جاء في نص المادة 16 فقرة 2 من قانون العقوبات.

يشترط لمشروعية المصادرة كعقوبة تكميلية ان يصدر حكم الادانة وان ينص القانون صراحة على ذلك وفقا لما جاء في نص المادة 15 مكرر واحد فقرة 1 و2 من قانون العقوبات.

2-الاتلاف :

نصت عليه المادة 64 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، اذ يجوز للمحكمة المختصة ان تامر بإتلاف المنتوجات محل الجرائم الواردة في ذات القانون يختلف اتلاف المنتوجات في هذه الحالة عن الاتلاف الذي تقوم به الجهات الإدارية المختصة برقابة الجودة وقمع الغش، في ان هذا الاخير يعتبر اجراء او تدبير اداري، بينما الاتلاف الذي يتم بناء على حكم من المحكمة يعتبر عقوبة تكميلية.

3-شطب السجل التجاري :

نصت عليه المادة 85 من القانون 09-03 حيث تعد هذه العقوبة من الجزاءات الاشد خطورة لما لها من ابعاد لا تقتصر في أثرها على المخالف، بل يمتد أثره على الغير كالعمال في المؤسسة او الشركة والملاحظة ان هذه العقوبة تكون في حالة العود دون الحالات الأخرى، كونها جاءت مرتبطة بالحديث

[1]-قيسي محمد اسلام، الرجع السابق، ص 45.

عن مضاعفة الغرامات في حالة العود، كما يمكن اعلان شطب السجل التجاري من طرف المحكمة المختصة[1].

واخيرا يمكن القول ان قانون حماية المستهلك وقمع الغش قرر عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية متمثلة في غرامات والتي تعد عقوبات اصلية، قد اتى بعقوبات تكميلية ذكرناها سابقا دون التطرق الى باقي العقوبات التكميلية الاخرى المذكورة على سبيل الحصر في قانون العقوبات رغم ما لها من أهمية.

[1]–ايمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 382–383.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة في جرائم الممارسات التجارية

حدد القانون رقم 04-02 مجموعة من القواعد لحماية المستهلك، ورتب عليها جزاءات متعددة محددة لقواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، وبهذا ميز المشرع بين الجزاءات الأصلية والجزاءات التكميلية.

المطلب الاول: العقوبات الأصلية

يتمثل الجزاء في فرض عقوبات مالية كونها اهم العقوبات بالنسبة لمخالفة قواعد نزاهة وشفافية الممارسات التجارية، ولكل النشاطات الاقتصادية الخارجة عن القانوني، يرجع ذلك ان غالبية هذه الافعال ترتكب بدافع الطمع والربح غير مشروع[1].

الفرع الاول: الغرامة

اقر المشرع الجزائري مجموعة من الاحكام لحماية المستهلك لاسيما في القانون 04-02[2] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وفي حال الاخلال بقواعد نزاهة وشفافية الممارسات التجارية ضمن احكام القانون السالف الذكر بفرض غرامة مالية على كل مخالف، وبهذا تنقسم الى عقوبة الغرامة المقررة على الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهة الممارسات التجارية.

1-مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية

نص عليها المشرع في المواد من 31 الى 38 من قانون الممارسات التجارية

---

[1]-احمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 270.

[2]-القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 صادرة في 27 جوان 2004.

-بالنسبة لمخالفة عدم الاعلام بالأسعار والتعريفات:

تنص المادة 31 من القانون 04-02 "على انه يعتبر عدم الاعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4 6 7 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة من 5000 دينار الى مائة ألف دينار".

والملاحظ ان هذه العقوبة في حدها الادنى اصبحت تتماشى مع ما قرره المشرع في قانون العقوبات إثر التعديل الأخير، اين أصبح الحد الادنى للغرامة المقررة للجنح هو 20 ألف دينار جزائري لكن لم يحدد الحد الأقصى[1].

-بالنسبة لمخالفه عدم الاعلام بشروط البيع :

جاء في نص المادة 32 من القانون 04-02 على انه" يعتبر عدم الاعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين 9و8 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامه من 10000 دينار جزائري الى مائة ألف دينار جزائري".

والملاحظ ان عقوبة عدم الاعلام بشروط البيع أكبر قيمة من حيث الحد الادنى من العقوبة على عدم الاعلام بالأسعار والتعريفات التي حدد حدها الادنى بخمسة الاف دينار، اما في جريمة عدم الاعلام بشروط البيع حدد حدها الادنى بعشره الاف دينار جزائري.

-بالنسبة لعدم الفوترة:

نصت عليها المادة 33 من القانون 04-02 "تعتبر عدم الفوترة مخالفه لأحكام المواد 10 11و 13 من القانون 04-02، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 بالمئة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته".

[1]-بلفروم محمد اليمين، المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، ص307.

كما اعتبر المشرع الجزائري عدم الفوترة تحرير الفاتورة دون ذكر الاسم والعنوان الاجتماعي للبائع او المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية الاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة او الخدمات المقدمة.

ما يلاحظ على الغرامة المترتبة على ارتكاب هذه المخالفة انها تغيرت كليا، حيث كانت تتراوح في إطار الامر 95-06 الملغى بين خمسة الاف الى مليون دينار جزائري، لتصبح مقدره ب 80 بالمئة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته وفي هذا تخفيض للعقوبة إذا كان المبلغ مغير القيمة وتشديد لها إذا كان المبلغ كبير القيمة[1].

جريمة عدم الفوترة تندرج ضمن جريمة التهريب في حالة حيازة بضاعة يشترط قانون الجمارك تبريرها بمستندات عبر كامل الاقليم الجمركي[2]، هذا ما جاء به القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية بتاريخ 30 نوفمبر 1994[3].

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 10 فقرة 1 من الامر 05-06، وغرامة تساوي 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة[4].

-بالنسبة لتحرير فاتورة غير مطابقة:

نصت المادة 34 من القانون 04-02 "تعتبر فاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من 10000 الى 50 ألف دينار جزائري".

---

[1]-نوال كموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة بن خدة، الجزائر، 2011، ص 81.

[2]-www.startimes.com

Le 25/05/2022 à 16 : 05.

[3]-قرار وزاري مؤرخ في 28 صفر 1434 الموافق ل 31ديسمبر2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

[4]-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2005، ص 305.

ما يلاحظ على هذا النص انه من جهة يعتبر مستحدثا حيث جعل المشرع عقوبة تحرير فاتورة غير مطابقه مستقلة عن عقوبة عدم الفوترة بعد ان كان يعاقب عليها في إطار الامر 95-06 الملغى بنفس العقوبة، وذلك من خلال المادة 62 منه ومن جهة اخرى فقد رفع المشرع الحد الادنى للغرامة الموقعة في حالة ارتكاب هذه المخالفة ب 5000 دينار جزائري، وأصبح يقدر ب 10000 دينار جزائري فيما خفض من الحد الاعلى لها حيث كان يقدر بمليون دينار جزائري وأصبح يقدر ب 50 ألف دينار جزائري[1].

2-مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية :

تتميز العقوبات المقررة لهذه الفئة من المخالفات بانها أكثر ردع من الاولى

- بالنسبة للممارسة التجارية غير شرعية:

تنص المادة 35 من القانون 04-02 "تعتبر ممارسات التجارية غير شرعية مخالفة لأحكام المواد 15 16 17 18 19 و20 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من 100 ألف دينار جزائري الى 300 ألف دينار جزائري".

وإذا تعلق الامر بإعادة بيع مواد اولية مستوردة في حالتها الأصلية يكون امام تعدد الاوصاف بالإضافة على نص المادة 35 اعلاه فان المخالفة تخضع كذلك الى نص المادة 325 فقرة تسعة من قانون الجمارك والمتمثلة في تحويل بضاعة من مقصدها الامتيازي، والذي تعاقب بمصادرة البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش غرامة تساوي قيمة البضاعة المصادرة، وفي هذه الحالة نطبق المبدأ العام المتضمن الوصف الأشد[2].

---

[1]-اميرة حمزة وسمية بن عمارة، مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016، ص 114.

[2]-زوقاري كريمو، مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2005-2008، ص 37،38.

-بالنسبة لممارسة اسعار غير شرعية:

تنص المادة 36 من القانون 04-02 "تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية كل مخالفة لأحكام المادتين 22و23 من القانون ويعاقب عليها بغرامة من 20000 الى 200 ألف دينار جزائري".

تنطوي هذه الممارسة على مخالفة مبدا حرية الاسعار والاسعار المقننة وقد غير المشرع من مقدار الغرامة المقدرة عند ارتكابها حيث رفع الحد الادنى لها والذي كان يقدر به 5000 دينار جزائري في إطار الامر 95-06 الملغى ليصبح 20 ألف دينار جزائري، في حين يخفض مقدار الحد الاعلى للغرامة حيث أصبح يقدر ب 200 ألف جزائري بعد ان كان يقدر بمليون دينار جزائري[1].

-بالنسبة للممارسات التجارية التدليسية:

تعاقب المادة 37 من القانون 04-02 على الممارسات التجارية التدليسية بغرامة من 300 ألف دينار جزائري الى عشرة ملايين دينار جزائري المنصوص عليها في المادتين 24 و25 في الممارسات التي ترمي الى اخفاء بعض المعاملات التجارية، وكذا الحيازة غير الشرعية لبعض المنتوجات.

-بالنسبة للممارسات التجارية العدوانية :

عاقب المشرع على جريمة الممارسات التجارية العدوانية بموجب المادة 38 من القانون 04-02 المذكور سابقا على الجرائم المخالفة لأحكام المواد 26 27 28و29 من القانون بغرامة مالية محددة من خمسون ألف 50000 دينار الى خمسة ملايين دينار جزائري.

* اعتداء عون اقتصادي على مصالح اعوان اقتصاديين اخرين :

[1]-نوال كموش، مرجع سابق، ص 82-83.

قبل صدور القانون رقم 04-02 كانت تطبق نفس احكام المخالفة بالاعتداء على المصالح المعنوية للعون الاقتصادي[1] على المخالفة الخاصة بالمصالح المادية، حيث كانت نتيجة الدعوى هي التعويض نقدا اما بعد صدور القانون 04-02 جرمت المنافسة غير مشروعة واصبحت ممارسة تجاريه غير نزيهة، وعليه فهي اختصاص القضاء الجزائي.

مثال ذلك اقامة محل تجاري بجوار محل اخر بغرض استغلال شهرته او الاستفادة من الاسرار المهنية ومهارات عون بقصد الاضرار به[2].

*الاشهار التضليلي :

تتمظهر جريمة الاشهار التضليلي في جريمة الممارسة التجارية غير نزيهة وفقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 يونيو 2006[3] التي تنص على انه، "كل اشهار يقوم به عون اقتصادي يمارس البيع بالتخفيض، والبيع الترويجي، والبيع في حالة التصفية المخزونات، والبيع عند مخازن المعامل، والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود يكون مضمونه تضليليا يشكل ممارسة تجارية غير نزيهة، ويعاقب عليها بأحكام المادة 38 من القانون04-02 [4] .

الفرع الثاني: عقوبات خاصة بحالة العود

حالة العود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة او أكثر بعد الحكم عليه نهائيا من اجل جريمة أخرى، وينبغي عليه تشديد عقوبة الجريمة الاولى على اساس ان عودة مرتكب الجريمة الى ارتكاب جريمة

[1]-جاء في القانون 09-03 كلمة محترف وهي مرادف لكلمة عون اقتصادي.

[2]-بلفروم محمد اليمين، مرجع سابق، ص 321.

[3]-مرسوم تنفيذي رقم 06-215، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 21 يونيو 2006.

[4]-محمد شرايرية، حماية المستهلك من الاشهار التضليلي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 19.

جديدة دليل قاطع على ان العقوبة السابقة لم تكن كافية لردعه لذلك استوجب تشديدها وردعا للعون الاقتصادي العائد لخطورته على المجتمع[1].

يعتبر في حالة عود كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة اخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ اقل من سنة وفقا لما جاء في نص المادة 47 فقره 2 من القانون 04-02.

وقد غير المشرع هذا المفهوم بموجب المادة 11 فقره 2 من القانون 10-06[2] المعدلة للمادة 47 من القانون 04-02 والتي جاء فيها "يعد في حالة العود قيام العون الاقتصادي بمخالفة اخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

ولكي نقل على الشخص عائدا يجب توفر ركنين، ارتكاب الشخص لجريمة او عدة جرائم هذا الركن الأول، وادانته بحكم بات من اجل جريمة سابقة هو الركن الثاني.

1-مضاعفة الغرامة :

جاء في نص المادة 47 من فقرتها الثالثة "تضاعف العقوبة في حالة العود ويمكن للقاضي ان يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفه مؤقتة او شطب سجله التجاري. وتضاف لهذه العقوبة زيادة على ذلك عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات".

ومن خلال هذه المادة يتضح ان الامر يتعلق من جهة بمضاعفة قيمة الغرامة المالية وامكانية المنع من ممارسة النشاطات المحددة بموجب المادة 2 من القانون 04-02بصفة مؤقتة، كما يتعلق من جهة اخرى بالمعاقبة بموجب العقوبة السالبة للحرية.

---

[1]-بوزيرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 358.

[2]-قانون 10-06 مؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق ل 15 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وبالنسبة لمضاعفة قيمة الغرامة المالية وامكانية القضاء عليه بالمنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة، فيلاحظ هنا ان المشرع قد شدد من العقوبة وفق ما يستحق العون الاقتصادي المرتكب للجريمة العائد لتصل العقوبة الى حد المساس بحريه الاستثمار والتجارة[1].

2-المنع من ممارسة النشاط والشطب من السجل التجاري :

اضافة الى عقوبة الغرامة التي تطبق بصفة اساسية مكن المشرع القاضي من منع المهني المحكوم عليه من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة او شطب سجله التجاري، وهذا على غرار التشريعات الاجنبية التي درجت على منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط، وقد يكون ذلك بصفة مؤقتة لذلك فان هذا المنع يؤدي الى حرمانه من العمل تحت اية صفة في إطار هذا النشاط حيث تنقطع صفته به[2].

كما جاء في نص المادة 47 من القانون 04-02 ان عقوبتي المنع من ممارسة النشاط والشطب من السجل التجاري تتخذان بموجب حكم صادر من القاضي رغم كونهما عقوبتين ذات طابع اداري.

3-عقوبة الحبس :

عقوبة الحبس تعد عقوبة اصلية في مادة الجنح كما تعد من العقوبات المقيدة السالبة للحرية واصبحت هذه العقوبة تخييرية في يد القاضي بإمكانه تطبيقها في حالة العود، وتكون عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات وفقا لما جاء في نص المادة 47 فقرة 4 من القانون 04-02[3].

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

تتمثل في المصادرة ونشر الحكم

---

[1]-بلفروم محمد اليمين، مرجع سابق، ص 329.

[2]-محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري، المبادئ الشرعية والقانونية، اراء الفقهاء والمحاكم ومعيار العقوبة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص 179.

[3]-سلمى بقار، محاضرات في قانون الممارسات التجارية، مطبوعة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2020-2021، ص 125.

الفرع الاول: المصادرة

المصادرة هو حرمان المحكوم عليه كليا او جزئيا من ملكية مال معين[1]، المصادرة في قانون الممارسات التجارية جوازيه عكس قانون العقوبات، وعليه نفرق بين المصادرة بالنسبة لمخالفة قواعد الشفافية وقواعد النزاهة.

-بالنسبة لمخالفة قواعد الشفافية:

في إطار المخالفات الماسة بقواعد الشفافية تجيز المادة 44 من القانون02/04 للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالتي عدم الفوترة وعدم مطابقة الفاتورة، فإذا كانت السلع محجوزة حجز عيني وتمت مصادرتها فإنها تسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تتولى عملية بيعها بالمزاد العلني، ويصبح مبلغ بيع السلع التي تمت مصادرتها مكتسبا للخزينة العمومية، أما إذا كان الحجز اعتباري فإن المصادرة تطال قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو جزء منها.

-بالنسبة لمخالفة قواعد النزاهة:

طبقا للمادة 44 المتعلقة بالمصادرة يمكن للقاضي الجزائي أن يطبق عقوبة المصادرة على المخالف في حالة ارتكابه إحدى مخالفات قواعد النزاهة الآتية:

- إعادة بيع سلع بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي.
- ممارسة أسعار غير شرعية.
- الممارسات التجارية التدليسية.
- الممارسات التجارية غير النزيهة بحكم القانون في حالة تقليد العلامات والمنتوجات و الإخلال بتنظيم السوق و إحداث اضطرابات فيها, و الإشهار التضليلي.

[1]-سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 216.

عندما يصدر الحكم بالمصادرة على سلع كانت موضوع حجز عيني تسلم هذه المواد لإدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها في المزاد العلني، وفي حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، بحيث يصبح المبلغ المحجوز مكتسب للخزينة العمومية.

وعندما يصدر الحكم برفع اليد عن السلع المحجوزة تعاد إلى صاحبها وتتحمل الدو لة التكاليف المرتبطة بالحجز، وإذا كانت السلع قد تم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو إتلافها يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المتصرف فيها على أساس سعر البيع المطب ق من طرف صاحبها أثناء الحجز، ولهذا الأخير الحق في طلب التعويض من الدولة عن الضرر الذي لحق به.

الفرع الثاني: نشر الحكم

هو من العقوبات التكميلية المعنوية التي تهدف الى المساس بسمعة المخالف، وقد نص عليها قانون الممارسات التجارية حيث مكن القاضي ان يأمر على نفقة مرتكب الجريمة بنشر قراراتها كاملة او خلاصة منها في الصحافة الوطنية[1]، وبهذا نميز بين نشر الحكم في قواعد الشفافية وقواعد النزاهة.

-بالنسبة لمخالفة قواعد الشفافية:

تجيز المادة 48 من القانون 04-02 للقاضي وفي جميع مخالفات قواعد الشفافية الحكم على نفقة المحكوم عليه بنشر الحكم كاملا او خلاصة منه في الصحافة الوطنية، او لصقه بأحرف بارزة في أماكن يحددها في حكمه.

[1]-سهيلة بوزبرة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 5، قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2017، ص 18.

-بالنسبة لمخالفة قواعد النزاهة:

يجوز لقاضي الحكم طبقا لنص المادة 48 الحكم على نفقة المحكوم عليه بنشر الحكم كاملا او خلاصة منه في الصحافة الوطنية او لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها الحكم.

وأخيرا يمكننا القول ان المشرع الجزائري اعتبر كل الممارسات التجارية جرائم يعاقب عليها بمقتضى القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06، حيث نص على من العقوبات الاصلية والتكميلية من اجل قمع هذه الجرائم.

خلاصة:

الاليات المتخذة في إطار حماية المستهلك يهدف من ورائها الى تحقيق توازن في العلاقة بين المستهلك والمحترف، حيث توسع في فرض جزاءات وعقوبات على كل محترف مخالف لهذه العلاقة، فاقر المشرع عقوبات اصلية تتكون من عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية، كما يتم اللجوء الى العقوبات التكميلية خاصة المصادرة ونشر الحكم.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الجزاء في مادة الاستهلاك وجدنا أن المشرع رغب في وضع حماية مشددة للمستهلك الذي غالبا ما يكون في مركز فوق نظرا لهذا نجد أن المشروع أقر على وضع نصوص قانونية من شأنها التصدي لاختلال التوازن القائم في العلاقة التي تجمع بين المستهلك والمحترف.

ومن هنا نكون قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر من بينها:

- ✓ ان المشرع الجزائري جرم كل ما بشأنه المساس بصحة وامن وسلامة المستهلك وهذا بوضعه جزاءات ادارية ومدنية وجنائية على كل محترف.
- ✓ جاء القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الى تشديد العقاب على المحترف بتقريره لعقوبات ردعية ليلعب بذلك القانون الجنائي دور المساعد على تامين رضا حر للمستهلك.
- ✓ نجد ايضا تنوع العقوبات المفروضة على المحترف وبهذا تبين ان العقوبات المالية هي اهم العقوبات في جرائم الاستهلاك وبهذا تجلت الغرامة المالية على انها عقوبة اساسية في حالة ارتكاب جرائم الاستهلاك.

وبالتالي وفي اعتقادنا ولأكثر فعالية ولوضع جزاءات ردعية وفعالة لحماية المستهلك فإنه يجب إدخال تعديلات على المنظومة التشريعية المتعلقة بحماية المستهلك وبهذا يمكننا القول على أنه بالرغم من النصوص التجريمية التي سنها المشروع الجزائري والتي تجرم كل فعل من شأنه المساس بصحة وسلامة المستهلك إلا أن هذه الأخيرة تبقي غير كافية لوحدها وعليه لضمان توفير حماية أفضل للمستهلك نذكر جملة من الاقتراحات نجملها في ما يلي:

- ✓ على المشرع عدم الإفراط في التجريم والأولوية يجب أن تكون للجزاءات المدنية باعتبارها الجزاء التقليدي عن مجال العلاقات التعاقدية.

- ✓ تقرير عقوبة الحبس كعقوبة أصلية نظرا لاعتبارها أداة ردع تساهم في تقليل نسبة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بدل تقريرها فقط في حالة العود.
- ✓ على المشرع الجزائري أن يجمع كافة النصوص القانونية والتنظيمية الهادفة إلى حماية المستهلك ووضعها قيد تشريع واحد.
- ✓ على الدولة أن تبرز دور العقوبات الإدارية كونها تلعب دورا هاما في مجال حماية المستهلك.
- ✓ تشديد العقوبة في كافة الجرائم الماسة بالمستهلك في حالة ما إذا كان الضحية المستهلك قاصرا أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وخلاصة القول إنه لكي تترسخ فكرة صحيحة عن الاستهلاك وكذا مفهوم عن المستهلك وبالأخص في مجتمعنا يتطلب ذلك مجهود كبيرا كون أن حماية المستهلك بصفة عامة لا تزال بعيدة عن تحقيق أهدافها وهذا بترتيب عن عدم تفعيلها قضائيا وأن المحاكمة في جرائم الماسة بالمستهلك تكاد تنعدم مقارنة مع الجرائم الأخرى.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر القانونية

- الأوامر و القوانين :

1-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2-قانون 06-10 مؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق ل 15 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

3-قانون 09-03، مؤرخ في 29 صفر 1430، الموافق 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية العدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

4-القانون رقم 02-04، المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، صادرة في 27 جوان 2004.

- المراسيم

1-مرسوم تنفيذي رقم 08-44 مؤرخ في 3 فبراير سنة 2008، يعدل المرسوم التنفيذي 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر دقيقة، جريدة رسمية رقم 7 مؤرخة في 10 فيفري 2008.

2-مرسوم تنفيذي رقم 215-06، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 21 يونيو 2006.

-القرارات :

1- قرار وزاري مؤرخ في 28 صفر 1434 الموافق ل 31 ديسمبر2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

ثانيا :المراجع

- الكتب :

1-احمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، 2008.

2-احمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

3-أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1988.

4-احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1998.

5-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2005.

6-القيس عامر قاسم أحمد، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني والمقارن"، دون رقم ط، عمان، دار لثقافة للنشر والتوزيع، 2002.

7-بودالي محمد، شرح جرائم الغش بين السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

8-بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2018.

9-محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في قانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

10-محمد محي الدين إبراهيم سليم، التسلط الاقتصادي وأثره على التوازن العقدي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

11-محمد عبد الغريب، الاحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار ا لنشر، 2009.

12-محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري، المبادئ الشرعية والقانونية، اراء الفقهاء والمحاكم ومعيار العقوبة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.

13-عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

14-عبد القادر عدو، مبادئ في قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة.

15- على سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في قانون مدني الجزائري)، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

16- علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، الطبعة الثانية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

17- رجب علي حسين، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

18- يلس آسيا، الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

19- شهيناز رفاوي، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقود الاستهلاك، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

20- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

21- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية.

-المراجع باللغة الأجنبية :

1- Nathalie Douche-Doyette, La sanction de la violation du droit de la consommation dans les contrat de consommation, université de laraine, 2012, these doctorat.

-الرسائل و المذكرات :

1- ايمان بن وطاس، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش وفقا للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018.

2- بلفروم محمد اليمين، المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1.

3- مكي فلة، حماية الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2015-2016.

4- زوقاري كريمو، مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2005-2008.

5- بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03/09، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015 .

6- بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، 2012.

7- مولود بغدادي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر، 2015.

8- نوال كموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة بن خدة، الجزائر، 2011.

9- سي طيب محمد أمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، مذكرة نيل شهادة ماجستير، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2008.

10-اميرة حمزة وسمية بن عمارة، مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016.

11-طرافي أمال، إلتزام المنتج بمطابقة في ظل القانون رقم 03/09، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

12- مريم بوحطيش، ابتسام عمارة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016.

13- مهدي سنن، حق المستهلك في الأحلام في القانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون اقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016.

14- علو سعاد، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصيص قانون اجتماعي، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولدي، السعيدة، 2016.

15- قيسي محمد اسلام، جريمة خداع المستهلك، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قادسي مرباح، ورقلة، 2016-2017. .

16- شنيني سهام ولغويلي أمال، الإلتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق يحيى، جيجل، 2019/2018.

-المقالات :

1- الشريف بحماوي، سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية، دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، المركز الجامعي تامنغست، جوان 2014.

2-إسماعيل محمد المحاقري، الحماية القانونية لعديم الخبرة من الشروط التعسفية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 30 العدد 4 ديسمبر 2006.

3- دخير رانية، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد: 1، جامعة وهران 02، 2019.

4- محمد شرايرية، حماية المستهلك من الاشهار التضليلي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة.

5- ناصر حمد الصغير، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي، دراسة تطبيقية من واقع ملفات لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري لمنطقة الرياضي، كلية الدراسات العليا، قيم العدالة الجنائية، الرياض، 2001.

6- نور الهدى كرميش، الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020.

7- سهيلة بوزيرة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 5، قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2017.

8- عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 7، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.

9- فريجة محمد هشام، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد التاسع، المجلد 2.

10- قيسوري فهيمة وفاضل سارة، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار قانون رقم 09-03، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

11-قندوزي خديجة ، التدابير الإدارية للوقاية من الممارسات التجارية غير الشرعية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية وجامعة تيزي وزو،2021.

-محاضرات :

1- سلمى بقار، محاضرات في قانون الممارسات التجارية، مطبوعة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2021- 2020.

ثالثا : المواقع الالكترونية

1-www.startimes.com.

2-www.drcblida.dz.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الجزاءات الإدارية والمدنية في مادة الاستهلاك	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: الجزاءات الإدارية في مادة الاستهلاك	**08**
المطلب الأول: سحب المنتوج وحجزه	**08**
الفرع الأول: سحب المنتوج	**08**
الفرع الثاني: حجز المنتوج	**11**
المطلب الثاني: غلق المحل التجاري وغرامة الصلح	**12**
الفرع الأول: غلق المحل التجاري	**12**
الفرع الثاني: غرامة الصلح	**13**
المبحث الثاني: الجزاءات المدنية في مادة الاستهلاك	**17**
المطلب الأول: جزاء ابطال العقد المترتب على الشرط التعسفي	**17**
الفرع الأول: ابطال العقد على أساس نظرية عيوب الإرادة	**17**
الفرع الثاني: تعديل والغاء القاضي للشروط التعسفية	**21**
المطلب الثاني: جزاء التعويض المترتب على الشرط التعسفي	**24**
الفرع الأول: طلب التعويض امام القضاء الجزائي	**25**
الفرع الثاني: طلب التعويض امام القضاء المدني	**26**
خلاصة	**30**
الفصل الثاني: الجزاء الجنائي في مادة الاستهلاك	
تمهيد	**32**
المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة خداع المستهلك	**33**

المطلب الأول: العقوبات الأصلية	**33**
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية	**34**
الفرع الثاني: العقوبات المالية	**36**
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية	**40**
الفرع الأول: العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات	**40**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المستحدثة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش	**43**
المبحث الثاني: العقوبات المقررة في جرائم الممارسات التجارية	**46**
المطلب الأول: العقوبات الأصلية	**46**
الفرع الأول: الغرامة	**46**
الفرع الثاني: عقوبات خاصة بحالة العود	**51**
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية	**53**
الفرع الأول: المصادرة	**54**
الفرع الثاني: نشر الحكم	**55**
خلاصة	**57**
الخاتمة	**59**
قائمة المراجع	**63**
الفهرس	**71**

الملخص:

موضوع حماية المستهلك من المواضيع الصعبة و المعقدة، و بهذا أقر المشرع الجزائري جزاءات متنوعة لحماية المستهلك من بينها الجزاءات المدنية و الإدارية إضافة إلى ذلك الجزاءات الجنائية وهذه كانت مقررة من أجل ردع أي محترف كان سبب في ارتكاب الجرائم الواقعة على المستهلك .

و بالتالي من خلال هذا البحث حاولنا التعرف على هذه الجزاءات التي نظمها المشرع الجزائري من أجل الحفاظ على مختلف المعاملات و المبادلات التي تقوم عليها العلاقة الاستهلاكية.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، المحترف، الجزاءات، العلاقة الاستهلاكية.

Abstract:

The issue of consumer protection is one of the difficult and complex issues, and thus the Algerian legislator approved various penalties for consumer protection, including civil and administrative penalties, in addition to criminal penalties, and these were established in order to deter any professional who was the cause of committing crimes against the consumer.

And therefore, through this research, we tried to identify these penalties organized by the Algerian legislator in order to preserve the various transactions and exchanges on which the consumer relationship is based.

Keywords: consumer, professional, penalties, consumer relationship.